الجلسة الواحدة والثلاثون بعد المائة

- **التاريخ** : الخميس 6 شوال 1420 (2000/01/13)
- **الرئاسة** : السيد أحمد القادري الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعة ونصف ابتداء من الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة بعد الزوال
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 99-20 يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية .
2. مشروع قانون رقم 97-17 بحماية الملكية الصناعية كما وافق عليه مجلس النواب.
3. مشروع قانون رقم 99-56 يقضي بالموافقة على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي للعلوم وتكنولوجيات الفضاء، كما وافق عليه مجلس النواب.
4. مشروع قانون يقضي بالموافقة على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا كما وافق عليه مجلس النواب.
5. التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق الذي سبق لمجلس المستشارين أن وافق عليه في جلسة 29 شتنبر 1999.

****

*** السيد رئيس الجلسة :**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

افتتحت الجلسة

السيد الوزير

السادة المستشارون

السادة الوزراء

بداية نتقدم بتهانينا للجميع بمناسبة عيد الفطر السعيد راجيا أن يدخله الله على الأمة المغربية وعلى جميع المسلمين بالخير والتقدم والرفاهية.

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة النصوص التشريعية الثالية:

أولا : مشروع قانون يتعلق بتنظيم الصناعة السينما توغرافية.

ثانيا : مشروع قانون يتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وافق عليه مجلس النواب.

ثالثا : مشروع القانون يقضي بالموافقة على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجية الفضاء كما وافق عليه مجلس النواب.

رابعا : مشروع قانون يقضي بالموافقة على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا كما وافق عليها مجلس النواب.

خامسا : التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق الذي سبق لمجلس المستشارين أن وافق عليه بجلسة 29 نوفمبر 1999.

وقبل الشروع في جدول الأعمال أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ماجد من مراسلات لكم الكلمة السيد الأمين.

*** السيد عبد الرحمن أوشنت أمين المجلس:**

شكرا السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس من مجلس النواب بمشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
2. مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة

عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي، وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

3. مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

4. مشروع قانون يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات.

5. مشروع قانون يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

كما توصل مكتب المجلس بستة طلبات من السيد الوزير الأول تتعلق برفع الحصانة البرلمانية وقد أحيلت هذه الطلبات على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان قصد دراستها، هذا كل ما ورد على رئاسة المجلس.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد أمين المجلس،

ننتقل الى المشروع الأول في البداية نعرض مشروع القانون المتعلق بتنظيم الصناعة السينما توغرافية، واخبر المجلس الموقر أن السيد وزيرالطاقة والمعادن هو الذي سينوب عن السيد وزير الاتصال في مناقشة هذا المشروع وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس، أعطي الكلمة للسيد وزير الطاقة والمعادن نيابة عن السيد وزير الإتصال لتقديم النص أمام المجلس.

*** السيد يوسف الطاهري وزير الطاقة والمعادن:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أمثل اليوم أمام مجلسكم الموقر نيابة عن السيد وزير الاتصال الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن، وذلك لتقديم مشروع القانون رقم 20/99 المتعلق بالصناعة السينماالتوغرافية والذي سبق أن تمت الموافقة عليه في كل من المجلس الحكومي بتاريخ 6 ماي 1999 والمجلس الوزاري في 15 سبتمبر 1999 كما وافقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر بالإجماع بعد نقاش مثمر وجاد بتاريخ 99/12/27، ونقدمه اليوم أمام أنظاركم للتصويت في إطار ممارستكم لاختصاصكم في التشريع، وكذا دعما للعمل المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية للخروج بالقوانين الكفيلة بتأهيل المغرب في مختلف المجالات حتى يتبوأ مكانته الحقيقية في التطور والازدهار في إطار مغرب حداثي وديمقراطي في ظل العهد الجديد لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إن المشروع الذي بين أيديكم يتوخى تنظيم قطاع حيوي ونشيط يجمع بين ماهو اقتصادي وماهو ثقافي وإعلامي وسياسي ويعمد إلى تجاوز إكراهات النصوص الحالية التي لم تعد تساير التطور الذي يعرفه هذا المجال وطنيا ودوليا، ويعالج المشروع شروط مزاولة مختلف المهن السينمائية بما في ذلك انتاج وتوزيع واستغلال الأفلام وإحداث المنشآت السينمائية وكذا ضبط وتنظيم شروط تسليم البطاقة المهنية بالإضافة الى التدابير المتخذة في حالة الإخلال بمقتضيات النص القانوني السينمائي ويمكن تلخيص الأسباب التي دعت الى التقدم بهذا المشروع فيما يلي:

1. قدم أغلبية النصوص المنظمة للقطاع السينمائي بالمغرب، والتي يعود تاريخها الى عهد الحماية ظهير 1940-11-7 المتعلق بالرقابة، وظهير 1942 المتعلق بالقاعات السينمائية، وظهير 1958-3-20 المتعلق بالصناعة السينمائية.

2. عدم ملاءمة ومسايرة هذه النصوص لمتطلبات القطاع السينمائي الذي يعرف تطورات متتالية على المستوى الوطني والدولي.

3. تناثر وتعدد النصوص المنظمة للقطاع السينمائي.

من أجل تجاوز هذه الشروط فإن المشروع يرمي من جهة الى تجميع النصوص القانونية المنظمة لكل فروع القطاع السينمائي في مدونة واحدة منسجمة في مقتضياتها ومسطرتها ومن جهة أخرى تحيين هذه النصوص وجعلها مواكبة للتغيرات الكبرى التي شهدها القطاع وطنيا ودوليا.

إن من بين الأهداف الإقتصادية الأساسية لهذا المشروع هو تنظيم الممارسة على الصعيد الوطني وجلب الاستثمار السينمائي الوطني والأجنبي وتشجيعه بتبسيط المساطير الإدارية والتدابير التشجيعية التي ستمكن لا محالة من الرفع من مستوى الاستثمار وتدعيم الاستثمار السينمائي، ومن خلق عدد مهم من مناصب الشغل وتكوين التقنيين واحتكاكهم بالتقنية العالمية في الصناعة السينمائية، وكذا جلب الرأسمال الأجنبي. فهو مفيد إذن لذلك وما لذلك من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل.

على المستوى الاجتماعي، يلزم المشروع الشركات السينمائية الأجنبية بتشغيل نسبة معينة من اليد العاملة المغربية من التقنيين في كل شريط يصور بالمغرب، وذلك بهدف ضمان مناصب الشغل والاحتكاك بالتقنيات السينمائية الحديثة وكذلك إجبارية تشغيل عدد معين من المتدربين المغاربة وذلك لضمان الاستمرارية وتأهيل الموارد البشرية، وعلى المستوى المهني يتوخى المشروع الرفع من مستوى المهنية لدى شركات الانتاج الوطنية وذلك عبر الاستجابة لشروط مهنية وخدماتية وتقنية معينة، كما أن الشركات المعتمدة لتنفيد الإنتاج، أي الشركات التي ترغب في تقديم خدماتها لشركات الانتاج الأجنبية التي تصور أفلامها بالمغرب ستكون مطالبة هي الأخرى للخضوع لبعض الشروط ضمانا للرفع من مستوى جودة هذه الخدمات.

بالنسبة للتوزيع يتوخى المشروع تأهيل مقاولات التوزيع حتى تكون أكثر مهنية وأحسن مردودية وبالنسبة لتصوير الأشرطة يهدف المشروع الى تبسيط مسطرة تسليم رخص التصوير الأفلام ببلادنا مع إلزام الادارة بتعليل قرارها في حالة رفض منح الرخصة وتبليغ قرارها للمعني بالأمر، وفيما يتعلق بتأشيرة الإستغلال فقد تم تغيير اسم اللجنة التي تمنح هذه التأشيرة من اللجنة الوطنية لمراقبة الأفلام الى لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينمائية.

وتلاحظون أيها السادة أن المشروع يعهد الى حذف كلمة مراقبة التي أصبحت تتنافى وحرية الرأي والتعبير، كما أن عدد أعضاء هذه اللجنة سيتقلص من ثمانية الى أربعة، وذلك بهدف تبسيط مسطرة منح هذه التأشيرة السينما التوغرافية، وفي حالة رفض منح التأشيرة تكون اللجنة ملزمة قانونيا بتعليل قرارها وتبليغه الى المعني بالأمر وبالموازرة مع هذا فإن المشروع يحدث تأشيرة جديدة تسمى التأشيرة الثقافية بالنسبة للأفلام المعدة للعرض في إطار التظاهرات الثقافية المنظمة ببلادنا مع تبسيط مسطرة تسليم هذه التأشيرة.

رابعا ومن أجل ضبط العاملين في المجال السينمائي وتسليم البطاقة المهنية لمن يستحقها فإن المشروع يحدد تحديدا دقيقا التخصيصات التقنية التي يمكن أن تمنح في إطارها البطاقة المهنية، ولا تسلم البطاقة إلا بعد إطلاع لجنتين استشاريتين، الأولى خاصة بالإنتاج، والثانية بالنسبة لفرعي التوزيع والاستغلال، وبهدف تفادي عرقلة الإدارة لعمل المهنيين فإنها تكون ملزمة بالبث في الطلبات المقدمة إليها وتعليلها في حالة رفض، وبصفة عامة فإن المشروع يوسع من فرص التشاور بين إدارة المركز السينمائي والمنظمات المهنية ضمانا للشفافية والموضوعية، وينظم هذا المشروع كذلك القاعات السينمائية التي حددها في ثلاثة أصناف وفق معايير تتعلق بالعرض ووسائل الراحة والاستقبال والانفراد بالعرض، وتحدث لهذا الغرض لجنة يوكل إليها ترتيب القاعات العاملة في مجموع التراب الوطني وينص المشروع بطبيعة الحال على جزاءات في حالة الإخلال بمقتضيات النص القانوني.

وفي الختام أؤكد لمجلسكم الموقر أن هذا المشروع سيكون له بالإضافة الى مجال تنظيمه للصناعة السينمائية بالمغرب على أسس احترافية فستكون له انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني وكذلك أهداف اجتماعية خاصة على مستوى التشغيل وتأهيل الموارد البشرية والسلام عليكم ورحمة الله.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد الوزير الآن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول دراستها للمشروع أعتقد أن التقرير موزع عند جميع أعضاء المجلس إذن ننتقل الى المناقشة وتفتح باب المناقشة بالكلمة التي ستعطى للمستشار رحو الهيلع من فرق الأغلبية، لكم الكلمة السيد المستشار .

* المستشار السيد رحو الهيلع:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر باسم فرق الأغلبية برأينا في مشروع قانون رقم 99/20 المتعلق بتنظيم قطاع الصناعة السينما التوغرافية، لقد جاء هذا القانون ليسد ثغرات كبيرة عانت منها الصناعة السينما التوغرافية ببلادنا، خاصة وأن هذه الصناعة شهدت تطورا ملموسا في السنوات الأخيرة أو من حيث كمية الأشرطة المنتجة سواء من حيث جودتها واتساع دائرة المستغلين لهذا المجال ووجود مناطق واستوديوهات هامة جعلت كثيرا من الشركات تفد على بلادنا لتصوير العديد من الأشطرة السينمائية، هذا التطور وهذا الاتساع ماكان بإمكان نصوص تعود لعهود الاستعمار وبداية الاستقلال أن تنظم وتؤطر كل هذا النشاط المتزايد في المجال السينما التوغرافي ببلادنا، لقد تطورت صناعتنا السينما التوغرافية ببلادنا بشكل واضح رغم كثرة المشاكل التي تعاني منها ورغم العوائق ذات الطبيعة القانونية والتي سيعمل هذا القانون على تجاوزها، فهذه الصناعة علاوة على الدور الثقافي والترفيهي الذي تقوم به، وكأداة لدعم وتطوير ثقافتنا الوطنية ووسيلة للتواصل مع الشعوب الأخرى وللتعريف بوطننا وبثقافته وبحضارته، فإنها أيضا لها ابعاد اقتصادية حيث أنها مجال للاستثمار الوطني والأجنبي، وأخرى اجتماعية من حيث مناصب الشغل التي يوفرها الاستثمار في هذا المجال، لكل ذلك فإن مشروع هذا القانون نعتبره جد هام كما نثمن شموليته لكل الجوانب المتعلقة بالصناعة السينما التوغرافية بدءا بالإنتاج وانتهاءا بقاعات الفورجة السينمائية مرورا بالإخراج والتصوير والتوزيع وغيرها من الجوانب مما يجعل كل مشتغل بهذا الحقل أمام مدونة واحدة واضحة ومدققة مواكبة للتطورات التي عرفها قطاع الصناعة السينما التوغرافية وطنيا ودوليا وإضافة الى شمولية هذا المشروع ومساهمته الأكيدة في تنظيم هذا القطاع وتطويره فإنه لابد أن نسجل الطريقة الايجابية التي تمت بها مناقشته، حيث تم إشراك مهني القطاع في دراسته والذين تقدموا بتعديلات هامة تم قبولها ماعدا تعديل واحد، وإدماجها ضمن النص الموضوع أمامنا اليوم للمصادقة، والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع داخل اللجنة المختصة بمجلسنا مما يبين أهمية هذا المشروع والمجهود الذي بذل من طرف جميع الأطراف المعنية من وزارة الاتصال والبرلمان والمهنيون للوصول الى هذه الصيغة النهائية الغنية والشاملة.

إننا في فرق الأغلبية لا يفوتنا أن نثمن بشكل خاص بعض المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع والمتعلقة بتبيسيط المساطر ودعم حرية التعبير مثل تنصيصه على ضرورة تعليل أي رفض لرخصة التصوير وداخل أجل لا يتعدى خمسة أيام، وضرورة تعليل رفض التأشيرة أو كل حدف من مضمون الأشرطة وتبليغ ذلك للمعنيين بالأمر في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، كما نثمن تغيير اسم اللجنة التي تمنح التأشيرة التي أصبحت تسمى لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينمائية عوض لجنة المراقبة مع تأكيدنا على ضرورة الحرص على التطبيق السليم لمضمون هذا التغيير حتى لا يصبح تغييرا في الاسم فقط كما نسجل من جهة أخرى أن النص الذي أمامنا أخذ حقوق المستهلك بعين الاعتبار ويقوم بحمايتها من خلال التنصيص على ترتيب قاعات الفرجات السينمائية في ثلاثة أصناف حرف (أ) حرف (ب) وحرف (ج) وفق الشروط المتعلقة بالعرض ووسائل الراحة والاستقبال والانفراد بالبرامج واعادة الترتيب،إذ أصبحت القاعات غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها والاغلاق المؤقت أو النهائي للقاعات التي تفتقد للمعايير الدنيا المعتمدة وكذلك منع استغلال أي نسخة من شريط مطول تقل مدة عرضه عن 75 دقيقة وكذا نسخة غير صالحة للعرض مما يحمي دون شك حقوق رواد القاعات السينمائية من كل غش أو استغلال، ونظرا لكل هذه الايجابيات التي يتضمنها هذا النص ولأهميته في تنظيم الصناعة السينمائية ببلادنا وتطويرها ولانسجامه مع طموحات ومصالح العاملين بهذا القطاع ومع حقوق جمهور القاعات السينمائية فإننا في فرق الأغلبية نساند هذا المشروع ونصوت لصالحه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد محمد بوهو عن فرق المعارضة.

* **المستشار السيد محمد بوهو:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس.

السيد الوزير،

اخواني المستشارين ،

ينتابني شعور بالفخر والاعتزاز للتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون **99/20** المتعلق بتنظيم الصناعة السينما التوغرافية نظرا لأن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا عضويا بالحياة الثقافية للمجتمع المغربي كما أن له امتدادات اقتصادية واجتماعية عميقة، ذلك أن قطاع الانتاج السينمائي يحتل مكانة فاعلة ومؤثرة في المجال السمعي البصري الوطني، حيث ساهم هذا القطاع في التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمغرب، فبالقدر الذي يساهم فيه الانتاج السينمائي بصورة فعالة للمحافظة على التراث ونشر الثقافة والتعبير عن هموم وانشغالات الشعب المغربي والتعريف بتاريخه المجيد وتربية الأجيال ونشر الفن وابراز خصوصيات العبقرية المغربية فإنه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي يساهم في تشغيل أزيد من **25** ألف شخص ويحقق مداخيل سنوية هامة، ويشكل مجالا حيويا لنشاط ما يقارب من **500** مقاولة للانتاج وتوزيع أفلام السينما والفيديو واستغلال قاعات العروض السينمائية بالإضافة الى أندية الفيديو ونقط بيع الأشرطة كما أن المغرب أصبح قبلة للشركات الأجنبية للانتاج السينمائي لما لذلك من تأثير ايجابي على الاقتصاد الوطني سواء من حيث جلب العملة الصعبة أو ما تحدثه من مناصب شغل تساعد على امتصاص البطالة كما أنها تعتبر فرصة مواتية لصقل وتطوير المواهب والطاقات الابداعية الوطنية باحتكاكها بالتجارب الرائدة في هذا المجال.

وتغتنم هذه الفرصة للإشادة بالتطور الذي عرفه الانتاج الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة التي اعطت للفيلم المغربي اشعاعا وطنيا ودوليا تمثل في توشيح المبدع الوطني في العديد من المهرجانات الوطنية والدولية والعربية، مما يفيد أن الابداع السينمائي الوطني يزخر بطاقات بشرية هامة وبكفاءات مهنية وإبداعية واعدة بالعطاء لكنها في حاجة الى الدعم والتنظيم وتحسين ظروفها المهنية والاجتماعية إلا أن هذا القطاع عانى ولا يزال يعاني من مجموعة من الاختلالات التي تعوق تطوره بل وتشوش على تفتق وانفتاح و... الخط والابداع السينمائي المغربي، كما أنها لا تشجع الاستثمارات الخاصة في هذا المجال نظرا لأن التشريع المعمول به حاليا في هذا المجال أصبح متجاوزا بفعل عامل الزمان وعامل التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني والمهني، فمعظم النصوص يعود تاريخها الى عهد الحماية: ظهير **1940** وظهير **1942** وظهير **1958**، ونظرا كذلك لغياب بنيات تحتية سينمائية بالمغرب، فإن المغرب لا يتوفر على معهد وطني سينمائي، فمعظم المشتغلين في هذا المجال تكونوا بطريقة عصامية والقلة الباقية تخرجت من المعاهد الأجنبية، كما أن مصادر تمويل الانتاج السينمائي الوطني لازالت محدودة ومحصورة إما بشكل ذاتي أو على شكل دعم تقدمه الدولة في غياب استثمارات القطاع الخاص في هذا القطاع الذي يفتقد الى الإطار القانوني، وبالفعل فإننا من موقع مسؤوليتنا في المعارضة نعتبر مشروع قانون **99/20** خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح، خطوة إيجابية في اتجاه معالجة شروط مزاولة مختلف المهن السينمائية وتجديد وتوحيد النصوص القانونية وتنظيم الممارسة على الصعيد الاجنبي والوطني وتشجيع الاستثمارات الخصوصية بهذا الميدان لكي يساهم في تطوير الاقتصاد وتشغيل الطاقات الوطنية ثم تأهيل المقاولة السينمائية الوطنية وتحسين محيطها التشريعي ومناخها الاقتصادي إلا أنه وبالرغم من تسجيل كل هذه الايجابيات التي تجعلنا في فرق المعارضة، وانطلاقا من وعينا بممارسة معارضة ايجابية وفاعلة وعلمية وواقعية فإننا قد تعاملنا مع هذا المشروع بإيجابية سواء داخل اللجنة المختصة حيث ساهمنا في بلورته وتطويره فإننا نسجل مجموعة من المواقف بخصوص القطاع السينمائي الوطني:

1. إن الخلل في القطاع السينمائي لا ينحصر فقط في الجانب القانوني بل هناك خصاص كبير على مستوى البنيات التحية.

2. يجب العمل على تعميم وتشجيع إنشاء استوديوهات وقرى سينمائية في مختلف المناطق لتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني على السواء.

3. تشجيع تنظيم مهرجانات الدولية والوطنية من أجل اشعاع ثقافي سينمائي.

4. إحداث معهد وطني للصناعة السينما التوغرافية يسهر على تكوين التقنين والمبدعين في مختلف مجالات الابداع السنمائي.

5. إحداث منح لفائدة الراغبين في استكمال التكوين بالخارج.

6. ادخال الثقافة السنمائية في برامج التكوين والتربية.

وشكرا السيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الآن ننتقل الى التصويت على مشروع القانون مادة مادة، المادة الأولى الموافقون الاجماع إذا سمحتم ربحا للوقت هناك المادة من مادة 2 الى المادة 34 ليس هناك تعديل هل نطرحها من المادة 2 الى المادة 34 هنا اعتبر التصويت في هذه المرحلة يتعلق بالمواد من 2 الى 34 إجماع المادة 35 ورد بشأنها تعديل في اللجنة حيث قررت اللجنة حدف هذه المادة أعرض تعديل اللجنة بحدف هذه المادة 35 للتصويت إجماع تبعا لحدف هذه المادة سيتغير ترقيم المواد الموالية بطبيعة الحال المادة 36 والمادة 37 والمادة 38 والمادة 39 لم يرد بشأنها أي تعديل نعرضها للتصويت بالإجماع، الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت الموافقون الإجماع، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 99/20 المتعلق بتنظيم الصناعة السينما التوغرافية بالإجماع .

الآن ننتقل الى مشروع القانون يتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وافق عليه مجلس النواب، وكما تمت إحالته على مجلس المستشارين، في البداية اعطي الكلمة للسيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية لتقديم المشروع لكم الكلمة السيد الوزير.

* **السيد العلمي التازي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم الى مجلسكم الموقر بعض موجز عن الخطوط العريضة التي جاء بها مشروع القانون رقم 97/17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله والموافقة عليه بالاجماع من طرف مجلس النواب المحترم، إن هذا المشروع يشكل إطارا قانونيا ملائما للاستثمار والبحث والابتكار وإرساء مناخ للتنافسية وأداة فعالة لحماية الملكية الصناعية.

إن حماية حقوق الملكية الصناعية تخضع حاليا الى مقتضيات الظهير الشريف 23 يونيو 1916 وقانون 4 أكتوبر 1938 المطبق بمنطقة طنجة وبما أن عدة مقتضيات من هذه التشريعات أصبحت قديمة ونظرا لازدواجية القانون الجاري به العمل في ميدان الملكية الصناعية فقد اصبح من الملائم توحيد الاطار القانوني المنظم للملكية الصناعية بالمغرب وجعله متوافقا مع المقتضيات الاقتصادية والمفاهيم العصرية وخاصة مقتضيات الاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة.

ان مشروع القانون المعروض على انظار مجلسكم الموقر يشتمل على ما يلي:

1. تحديث المقتضيات القديمة وذلك بإعادة تعريف سندات الملكية الصناعية وفقا للمفاهيم العصرية وترصيد مسطرة لتسجيل وتثبيت الحقوق المترتبة عن الابداع .

2. إضافة مقتضيات جديدة تتعلق بالترخيص الاجباري والترخيص التلقائي وحماية المنتخبات الصيدلية ومخططات تشكل دوائر متكاملة واختراعات والأجراء والعمليات الجماعية للتصدير وبنيات المصدر وتسمية المنشأ، إضافة الى تدابير ملائمة تتعلق بمصير الايداعات السابقة.

السيد الرئيس،

السيدات السادة المستشارين،

تلكم الخطوط العريضة من مشروع القانون التي لي شرف أن أتقدم بها الى مجلسكم الموقر قبل الختام أريد أن أقدم الشكر الجزيل الى السيد الرئيس وأعضاء اللجنة الفلاحة والقطاعات المنتجة على روح الحوار الذي ساد أشغال اللجنة والذي تميزت.... وتبادل الآراء حول مختلف الجوانب المحية بالمشروع والسلام عليكم.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير المحترم،

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة في الموضوع يعتبر المجلس ان التقرير قد وزع.

ننتقل الى المناقشة ونفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة للمستشار المحترم السيد محمد سعدون عن فرق الأغلبية لكم الكلمة السيد المستشار.

*** السيد المستشار محمد سعدون:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت والاخوة المستشارين،

أتشرف باسم فرق الأغلبية أن أتدخل اليوم في سياق مناقشة مشروع القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، هذا المشروع الذي نعتبره إجراءا استطاع أن يترجم بعمق وبشكل ملموس مضمون التصريح الحكومي بخصوص تأهيل المقاولات المغربية بشكل خاص والنسيج الاقتصادي الوطني بشكل عام وفق ضوابط محفزة للدينامية الاقتصادية ببلادنا حتى تكون منسجة وبشكل إيجابي مع مختلف التحولات التي يشهدها المجال الصناعي الدولي في سياق العولمة واقتصاد السوق، كما أنه قانون عكس بشكل واضح تحينا وتحديثا وملاءمة للقوانين الوطنية مع التشريعات الدولية خاصة بالنظر الى الالتزامات التي أخذها المغرب على كاهله إزاء المنظمات الدولية وتحديدا اتجاه المنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوروبي.

فيما يتعلق بجانب حيوي في ميدان الملكية الصناعية والمتمثل في حقوق الملكية الفكرية الملتصقة بالتجارة وفي نفس الوقت تبرز ملامح التحديث من خلال ما أضفاه هذا القانون على مختلف الجوانب المرتبطة بتعريف سندات الملكية الصناعية ترشيد مسطرة التسجيل وتثبيت الحقوق المترتبة عن الابداع تحديد المقتضيات المتعلقة بالترخيص الاجباري والترخيص التلقائي حماية المنتجات والعلامات والاختراعات وبيانات المصدر وغيرها وهو قانون للتحيين لأنه مكن من جهة من وضع حد للازدواجية التي طبعت القوانين المطبقة بالمغرب في مجال الملكية الصناعية والناتجة أساسا عن تطبيق ظهير 23 يونيو 1916 وقانون 4 أكتوبر 1938، وذلك بتوحيد التشريع المطبق في هذا الميدان وجعله ساري المفعول على كافة ارجاء التراب الوطني ومن جهة أخرى مكن من ضمان الفعالية القانونية عبر الحماية التي شمل بها حقوق الملكية الصناعية مما ينتج مناخا اقتصاديا ملائما للمستثمرين الوطنين والأجانب إذ لا تنمية بدون استثمار والاستثمار بدون مناخ نسوده الثقة، خاصة وأنه سيمكن القضاء والمحاكم التجارية على وجه الخصوص من البث وبفعالية في النزاعات القائمة في ميدان حقوق الملكية الصناعية انطلاقا من..... تشريعية يطبعها الوضوح والدقة والشمولية وبذلك يصبح مشروع قانون حماية الملكية الصناعية إطارا مرجعيا وأداة لتحفيز وتحسيس المنتجين الوطنيين بضرورة المبادرة من جانبهم لحماية منتجاتهم وتأهيل مقاولاتهم لمواجهة مختلف التحديات الجديدة للعولمة في مجالات الاستثمار والتسويق.

تأسيسا على ما سبق وبحكم إدراك فرق الأغلبية لأهمية هذا المشروع وإبعاده التنموية اقتصاديا واجتماعيا والتي تجعل المشروع بمثابة خطوة ايجابية لترجمة التزامات حكومة التناوب للنهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق تنمية مستديمة، لكل هذه الاعتبارات نصوت كفرق أغلبية لصالح هذا المشروع وشكرا لكم.

* السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم .

الكلمة للمستشار المحترم السيد الاستاذ محمد السلامي باسم فرق المعارضة لكم الكلمة الأستاذ.

* السيد المستشار محمد السلامي:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة حول مناقشة مشروع القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وكما هو معلوم فإن العالم يعرف حاليا تحولات عميقة على جميع المستويات وخصوصا على المستوى السياسي والاقتصادي بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة ودخول الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيز التنفيذ ويتزامن عرض هذا المشروع مع هذه التحولات فهو مشروع وطني تقني محظ مستمد من ركائز دولية عالجناه في فرق المعارضة بنوع من التبصر لأنه مشروع موصى به من طرف المنظمة العالمية للتجارة، فهو يجمع بين ماهو دولي وبين ماهو وطني والذي أخذ في الوقت أكثر من سنة في الغرفة الأولى الموقرة، فبعض النظر عن ملاءمة التشريع المغربي والدولي كالوفاء بالالتزامات المترتبة عن انخراط المغرب في بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي يعد أحد ملحقات اتفاق مراكش المحدث للمنظمة العالمية للتجارة الموقع بتاريخ 15 أبريل 1994 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءا من فاتح يناير 1995 مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الواقع المغربي لتكون منسجمة مع مقتضيات هذا المشروع الذي نحن بصدده، وهنا أود أن أشكر أطر وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية الذين أفادوا بما قدموه من شروح ووثائق وبيانات، الشيء الذي ساهم في تسيير سهل لمضامن المشروع واستيعاب أهدافه ومراميه وبالرغم من هذا فقد كانت تساؤلاتنا للحكومة هل لديها منظور وتطور وطني شامل لما تعرفه العلاقات المتعددة الأطراف والتوازنات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال وماهي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى اعداد هذا المشروع، ومدى استعداد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارة لمواكبته والسهر على تنفيذه، والأسئلة المتعلقة بقانون المنافسة والبحث العلمي ونقل التكنولوجية والاكتشافات العلمية ومصير حماية الملكية في إطار العولمة ومصير قطاع الصناعة التقليدية، فكانت الأجوبة في غاية الوضوح وانطلاقا من هذا المنظور فإننا في فرق المعارضة سوف نتعامل مع هذا المشروع بالايجاب والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد القادر العسولي عن الفريق الكونفيدرالي.

* السيد المستشار عبد القادر العسولي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني السادة المستشارون ،

يشرفني باسم الفريق الكونفيدرالي أن اتدخل بكلمةبمناسبة عرض مشروع قانون رقم 97/17 عن الجلسة العامة للمجلس لمناقشة والمصادقة عليه لنؤكد كمركزية نقابية أننا مع مبدأ خلق

وتأسيس قوانين جديدة وتحيين ومراجعة القديم منها لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لملاءمة تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، فتلك من الأمور التي نرحب بها إذا كان الهدف تحسين الوضعية القانونية في مجموعة من المجالات.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن المشروع المعروض على انظار المجلس لحماية الملكية الصناعية تماشيا مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتماشيا ملحق من ملحقات اتفاق الكات الموقع يوم 15 أبريل 1994 هو مشروع يتجاوز مقتضيات ظهير 23 يونيو 1916 وقانون 4 اكتوبر 1938 كما يستهدف، وهذا هو الأهم حماية وصيانة ذوي الحقوق في الابتكارات والاختراعات لفئة من المواطنين ممن تتوفر لديهم ملكة الإبداع وخاصة الشباب الذين فاجؤا الرأي العام الوطني والدولي غير مامرة بعطاءات عادت بالنفع على التقنية الصناعية على وجه الخصوص.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

بالنظر الى رهانات العولمة وتحدياتها المرتقبة نشير الى أن الاستعداد الوطني لها لا يقف عند حدود وضع القوانين والتفرج عليها بل يرتبط أساسا بالبرامج التنموية التي تشرك طاقات الابداع الخلاقة لشبابنا وانفتاح الصناعة الوطنية على عطاءات هؤلاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الآن ننتقل الى التصويت على المشروع مادة مادة المادة الأولى الموافقون بالإجماع، وافق المجلس على المادة الأولى بالإجماع

السادة المستشارون نظرا لأن المشروع يتكون من 239 مادة، ولم يرد أي تعديل على أي مادة من المواد نعرض المواد المادة 2 الى المادة 239 للتصويت الإجماع وافق المجلس على هذه المواد بالإجماع الآن ننتقل الى المصادقة على نص المشروع بكامله ونعرض المشروع بكامل مواده على التصويت الموافقون إجماع، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالإجماع.

حضرات السادة ،

ننتقل الى دراسة مشروع القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للعلوم وتكنولوجية الفضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ، وكما أحيل على مجلس المستشارين. في البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم النص.

*** السيد عبد السلام زنيبد الوزير المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

لي كامل الشرف أن أقدم لكم نظرة موجزة عن النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي للعلوم وتكنولوجية الفضاء باللغة الفرنسية ولاشك أنكم تعلمون أن هذا المركز هو ثمرة جهود بذلت منذ تقريبا عشر سنوات منذ أن قررت هيئة الامم المتحدة في جمعها العام لسنة 1990 إنشاء مراكز جهوية تهتم بهذه المواضيع ومنذ ذلك الحين والمغرب يعمل جاهدا لاستضافة هذا المركز وهذا المركز هو مماثل لمراكز أخرى مثل مركز اللي هو في الهندبنيود دلهي والمركز أقيم أو سيقام قريبا بنيجيريا وكذلك مركز في البرازيل والهدف من هذه المراكز هو إحداث من الطبيعي تجهيزات رهن إشارة العلماء والطلبة للتخصص في الدراسات المتصلة بعلوم الفضاء وتكنولوجية الفضاء والمؤسسة المغربية التي عملت جاهدة

على استضافة هذا المركز هي مدرسة المهندسين التي كما تعلمون أنشئت في بداية الاستقلال وبالضبط في 1958 وكانت مؤازرة من طرف مؤسسات مغربية أخرى مثل معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، والمعاهد التي تهتم بعلوم الأجواء، فالحمد لله استطعنا أن نحصل على موافقة اعداد من الدول الافريقية لاستضافة هذا المركز وكان اجتماع تحت الرعاية الشرفية للمرحوم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله في مدينة الدار البيضاء في أكتوبر 1998 وآنداك حضر الى المغرب عدد كبير من وزراء التعليم العالي، 11 وزير من الدول الافريقية التي تنتمي الي منطقتها وهي... الغرب وبالضبط هذه الدول هي إضافة الى المغرب، افريقيا الوسطى والكامرون والكونغو الديمقراطية والغابون والنيجر والطوغو والجزائر والرأس الأخضر وموريطانيا وتونس ووقع على هذا القانون الأساسي وهذا القانون الأساسي من الطبيعي يرتب الأجهزة التي ستسهر على تسيير هذا المركز، يعني المجلس الاداري والمدير العاملين الإداريين، هذا باختصار هذا هو النظام الأساسي لهذا المركز ومن الطبيعي أن المغرب سيكون عليه أن يقدم مساعدات مالية الى جانب المساعدات التي سيتوصل بها هذا المركز عن طريق هيئة الأمم المتحدة وعن طريق الدول التي ذكرناها والتي ستساهم في هذا المركز وهذه لبنة أخرى تضاف الى المعاهد والمدارس والكليات التي تستقبل كل سنة عدد كبير كما تعلمون من الطلبة الأفارقة ويبقى هذا الاتجاه منسجم مع سياسة المغرب الذي يعتبر أن جدوره عميقة في القارة الإفريقية.

وشكرا السيد الرئيس، وشكرا السادة المستشارين.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير المحترم .

الآن نعطي الكلمة لمقرر لجنة الخارجية لتقديم تقريره ونعتقد أن المجلس يتوفر على التقرير ولهذا ننتقل مباشرة الى المناقشة بإعطاء الكلمة للمستشار المحترم السيد المعطي بن قدور عن فرق الأغلبية.

*** المستشار السيد المعطي بن قدور:**

بسم الله الرحمان الرحيم ،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي اخواتي المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 99/56 يقضي من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجية الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998 الذي كان موضوع دراسة لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، كما أن له امتدادات منفعية على الصعيد الدولي.

إن مشروع الاتفاقية هذا له أبعاد ومرامي أساسية ستساهم الى حد كبير في خدمة المصالح المشتركة للقارة الافريقية عامة والدول الافريقية الأعضاء خصوصا إن إحداث هذا المركز الجهوي الافريقي سيمكن من تطوير وتحسين وتوطيد العلاقات على مستوى الحكومات والشعوب، ويعزز الدور الإشعاعي للقارة الافريقية في إطار علاقاتها مع مختلف القارات الأخرى هذا إذا علمنا أن المجال الفضائي يعتبر أرضية هامة لتطوير وتأهيل وتعميق استعمالات التكنولوجية الفضائية وتحديثها وتبادل الخبرات وتنمية المؤهلات والمعارف العلمية، كما أن له أبعادا ايجابية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، والمغرب بحكم موقعه ومكانته بين الدول يعتبر جسرا تواصليا يربط بين القارات ويجسد روح التجديد والتطور والعلم والمعرفة، وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي السريع في جميع الميادين خصوصا تكنولوجية الفضاء ستساهم بلادنا دون شك في تمثين وتطوير أوجه التعاون بين كل من الحكومات والمؤسسات والمنظمات الجهوية والدولية للدول الأعضاء والدول الأخرى والمراكز المختصة التي تسير في نفس النهج.

بهذا أيها السادة نكون بمصادقتنا على النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجية الفضاء نكون ساهمنا بإحداق علمي له أساسياته الخاصة في تطوير وتنمية المعارف

العلمية والتقنية الفضائية وتعزيزا لمجال البحث العلمي والتكوين ببلادنا، حتى يتمكن أساتذتنا وطلبنا ولوج كافة ميادين البحث العلمي بمؤهلات وقدرات تمكنهم من مسايرة وتحديث الولوج للألفية الثالثة وإن مصادقتنا على هذا المشروع يعبر عن بعد نظرنا وتنوع اهتماماتنا ودعم كل ما يخدم بلادنا من قريب أو بعيد وبوطد العلاقة قاريا وجهويا ودوليا وبهذا سنصوت لصالحه كأغلبية والسلام.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم .

الكلمة الآن للسيد المستشار الزايدي أحمد عن الفريق الكونفيدرالي.

* المستشار السيد الزايدي أحمد:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي اخواتي المستشارون

يشرفني باسم الفريق الكونفيدرالي أن أتدخل بمناسبة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 99/56 الذي يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجية الفضاء الموقعة بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

اختي اخواني المستشارون،

نقدر أهمية هذا المركز الذي يستهدف منح تكوين معمق يتعلق باستعمال الأقمار الاصطناعية والتقنيات الفضائية الحديثة في ميادين الإتصال والارصاد الجوية والاستثمار الفضائي عن بعد وذلك لأغراض علمية وسلمية ونعتبر بالإضافة الى كونه قناة للإتصال والتواصل في مجال الخبرة العلمية وبالمجالات المشار إليها سيمكن بكل تأكيد بلدنا والبلدان المشاركة فيه من امكانيات تطوير وتعزيز ومراكمة الرصيد العلمي الوطني الذي نتوفر عليه إذا ما تم التعامل مع هذا المركز بناءا على المقترحين الثاليين:

1. إذا كان المركز منفتحا بشكل أفقي على الخبرة العالمية من خلال إمكانية ارتباطه بالمراكز والحكومات والمؤسسات المحلية للدول والأعضاء وكذا المنظمات الجهوية والدولية وأجهزتها المتخصصة في مجال تبادل الخبرات والمعطيات، فإن وجوب انفتاحه عموديا على محيطنا الوطني ومؤسساته وخاصة حقل التربية والتعليم لاستثمار منتوج المركز في المناهج والأبحاث والدراسات المختصة يعتبر في تقديرنا هدفا بعديا ضروريا.
2. إذا كان هذا النظام يحدد الهيكل للمركز في ثلاثة أجهزة أساسية تشمل مجلسين إداري وعلمي ومديرا مشرفا فإن الطابع العلمي للمجلس يقتضي أن يتشكل مجلسه الإداري في الأغلب الأهم من الأساتذة الجامعيين الباحثين والمكونين المختصين حتى تصان مهمته العلمية لأغراض السلم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم .

الآن ننتقل الى التصويت على المشروع وأعرض المادة الفريدة التي يتكون منها على التصويت، الموافقون بالإجماع وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 99/56 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجية الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 اكتوبر 1998، وننتقل لدراسة مشروع القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا كما وافق على هذا المشروع مجلس النواب وكما أحيل على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب، في البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم النص.

* السيد الوزير:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

الواقع هذا النص لا يختلف عن عدد من النصوص المماثلة التي سبق للبرلمان المغربي أن وافق عليها والتي كلها تهدف الى تعزيز العلاقات التجارية والخدماتية بين المغرب ومختلف الدول الأوروبية أو الافريقية أو العربية أو أمريكا اللاتينية وغيرها من الدول، ومن الطبيعي أن هذا الاتفاق يحثم على الطرفان أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتقوية وتنويع تجارة السلع والخدمات بين البلدين وتوجد لائحتين مع هذه الاتفاقية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات الأخرى التي تنص على نوع المواد التي يمكن ادخالها في كل بلد، شريطة أن يكون مصدرها هو البلد المصدر وغير مستوردة من بلد آخر وهذه اللوائح هي التي تحد السلع التي يمكن لها أن تدخل دون تأدية الرسوم الجمركية والمواد التي هي خارج هذه اللوائح تبقى من الطبيعي خاضعة لتأدية الرسوم الجمركية ومن الطبيعي أن هذه الاتفاقيات تسمح لكل بلد أن يحمي منتوجاته من النوع من الاغراق ما يسمى بالاغراق وهذا الاتفاق كذلك يمنع منح هبات أو تشجيعات عينية للمصدرين فهذه الاتفاقية مدتها هي ثلاثة سنوات وبعد ثلاثة سنوات يمكن تجديدها وهي في الواقع مؤقتا داخلة حيز التنفيذ وستدخل الى حيز التنفيذ بكيفية نهائية بعد مصادقتكم عليها نهائيا إن شاء الله وما يمكن أن نقوله على هامش دراستكم لهذه الاتفاقية هو أن وللأسف رجال الأعمال المغاربة ربما لايذهبون بالوثيرة التي نتمنى أن يذهبوا بها الى عدد من الدول الإفريقية وخاصة منها هذا البلد الصديق الحميم غينيا، وبالتالي فإن ما نستورده من هناك القهوة يفوق ثمنه بكثير مانصدره لغينيا فأنا أهيب برجال الأعمال من خلال مجلسكم الموقر أن يلجوا الأسواق الافريقية أكثر فأكثر ليعرفوا بمنتوجات صناعتنا المختلفة وكذلك لاقتناء ما يمكن أن نقتنيه من تلك الدول الافريقية، والسيد الرئيس أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الشؤون الخارجية للعناية التي أولوها لدراسة هذه الاتفاقيتين وشكرا لكم جميعا.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم .

الآن ننتقل ونعتبر أن التقرير اللجنة موزع على السادة أعضاء المجلس ننتقل الى المناقشة بإعطاء الكلمة للمستشار السيد عبد الإله الصوادقة، هو المتدخل الوحيد لايوجد، إذن ننتقل الى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع الموافقون بالاجماع وافق المجلس على مشروع القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل .

ننتقل الآن للبث في التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق والذي سبق لمجلس المستشارين أن وافق عليه في 29 نوفمبر 1999 يتعلق الأمر بتغيير عبارة مذكرة تقديمية بعبارة ديباجة ولابقاء على الفصلين 20 المكرر و20 مكرر مرتين من المادة الثانية من المشروع، الكلمة للحكومة السيد وزير النقل والملاحة التجارية إذا أردتم أن تقدموا للمجلس هذه التعديلات.

* السيد مصطفى المنصوري وزير النقل والملاحة التجارية:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد قام مجلس المستشارين في جلسة العامة بتاريخ 29 نومبر 1999 بإدخال عدة تعديلات على مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع بتاريخ 14 يوليز 1999 نلخصها فيما يلي:

1. تغيير مصلح ديباجة بعبارة مذكرة تقديمية .

2. حذف الفصلين 20 مكرر و20 مكرر مرتين والفقرة المتعلقة بهما من المادة الثانية من مشروع القانون والمتعلقتين على التوالي بالاستثمارات وبتحويل المكتب الوطني للنقل الى شركة تجارية .

3. حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 24 مكرر ثلاث مرات والمتعلق بالغرامات المفروضة على المخالفات غير المعاقبة عليها بأحكام خاصة .

4. تتميم الفقرة الأخيرة من الفصل 21 مكرر أربع مرات من المادة الثانية بعبارة المستحقة على المالك فيما يخص تحديد المسؤولية على ارتكاب المخالفات وأداء الغرامات

5. تمثيلية الغرف المهنية في عضوية مجلس ادارة المكتب الوطني للنقل في الفصل 14 من المادة الثانية.

6. تكليف الإدارة بإعداد العقود النموذجية وفق نص تنظيمي في الفصل 11 المكرر ستة مرات من الجزء الثالث من المادة الرابعة.

7. إعادة صياغة الشريطتين الثانية والرابعة من الفصل 11 مكرر ثماني مرات من المادة الرابعة والمتعلق بالعربات المعفية من ضرورة التوفر على دفتر السير وهو تعديل ذو طابع شكلي محظ .

وأخير تمديد أجل دخول مشروع القانون حيز التفيذ خلال الفترة الانتقالية من 24 شهر الى 36 شهر المحددة في المادة السادسة.

وبعد دراسة هذه التعديلات من طرف اللجنة المختصة بمجلس النواب والبث فيها خلال جلستيه المنعقدتين يوم 14و15دجنبر 1990 صادق المجلس المذكور عليها في قراءة ثانية حيث تم قبول معظمها ماعدا تعديلين اثنين يتعلق الأول بتغيير مصطلح ديباجة بعبارة مذكرة تقديمية، والثاني بحدف الفصلين 20 مكرر و20 مكرر مرتين، وهكذا ارتئ مجلس النواب الاحتفاظ بمصطلح ديباجة اعتبارا لكونها تشكل جزءا من نص القانون، وقدم بعد ذلك وقدمت هذه التعديلات بعد ذلك الى مجلس المستشارين وصادق عليها برمتها وبذلك وافقت اللجنة على هذا المشروع بعد قراءة ثانية.

وفي الأخير أريد أن أقول للسادة والسيدات المستشارين المحترمين أننا نعتز بتوصلنا بحمد الله وقوته الى إقرار صيغة إصلاحية وطنية لقطاع نقل البضائع انطلقت من القاعدة المتكونة من الناقلين الخواص العاملين في الميدان والذين شاركونا بكل حماس في إعداد المضامين الأولية لهذا الإطار التنظيمي الجديد، وانتهت بالموافقة عليه من طرف أعلى هيئة تشريعية، وسوف توافق عليه إن شاء الله أعلى هيئة تشريعية في البلاد ألا وهي البرلمان، وأقل ما يقال على هذا النص أنه عصارة من عمل مثمر وبناء بين الجهازين التشريعي والتنفيدي وسننهج بحول الله مستقبلا نفس الاتجاه لإدخال إصلاحات جدرية شاملة تطال أيضا ميدان نقل المسافرين الذي نعلم ما يعاني منه من صعوبات واختلالات تتطلب الإسراع في معالجتها لاعطاء هذا القطاع نفسا جدا يمكنه من اعتماد مقومات الحرفية والمنافسة المتكافئة داخل السوق النقلية الحرة القائمة على مبدأ العرض والطلب تمشيا مع روح التصريح الذي أدلى به السيد الوزير صباح اليوم أمام مجلس النواب الموقر وبالفعل فإننا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون في هذا المضمار وسيعرض على أنظاركم قريبا إن شاء الله وشكرا جزيلا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد الوزير المحترم .

نعتبر أن تقرير اللجنة موزع على المجلس ومقر، لجنة المالية، إذن نكتفي بتوزيع التقرير وننتقل الى فتح باب المناقشة وإعطاء الكلمة للمستشار المحترم السيد عمر الادريسي عن الفريق الكونفيدرالي، إذا سمحتوا السيد رئيس الفريق السيد المستشار السيد عبد السلام بروال لكم الكلمة في إطار نقطة نظام.

*** المستشار السيد عبد السلام بروال:**

شكرا السيد الرئيس،

واعتذر للزميل السيد رئيس الفريق السيد الرئيس أذكر للمرة الثالة بالملاحظة التي سبق لي أن أدليت بها خلال مناقشة هذا المشروع في اللجنة المختصة والملاحظات كذلك التي أدليت بها البارحة في مكتب المجلس وهي كالتالي:

نحن مجلس ندرس ونصادق على مشاريع قوانين ومقترحات قوانين إما مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين موضوعة أصلا في مجلس المستشارين أو مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين محالة علينا من طرف مجلس النواب نحن لا نصادق ولا ندرس تعديلات فقط أدخلها مجلس النواب على نص فأنا فوجئت وأظن الزملاء كلهم سيفاجؤون النص الذي هو معروض علينا ماشي القانون ديال النقل فقط زوج ديال التعديلات اللي دارهم مجلس النواب هل الباقي السيد الرئيس هو مصادق عليه أبدا، وهنا السيد الرئيس أستدل بالدستور استدل بالمادة 58 السيد الرئيس وسأرجع الى المادة 59 المادة 58، يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل الى اتفافهما على نص واحد ويتداول المجلس المعروض عليه أولا وهو مجلس النواب في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص الاقتراح المسجل في جدول الأعمال ويتداول المجلس المحال عليه أي مجلس المستشارين النص الذي صادق عليه المجلس الآخر إذا لم يتأتى إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الإستعجال يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع اللجنة الثنائية معناه أن المشروع وضعته الحكومة بمجلس النواب مجلس النواب درسه وتمعن فيه وأدخل عليه تعديلات أتى المشروع معدل من طرف مجلس النواب، درسناه نحن في مجلس المستشارين وأدخلنا عليه تعديلات، أرجع هذا المشروع الى مجلس النواب ودرسه من جديد وادخل عليه تعديلات، عوض أن يبعث لنا مشروع اللي عدله هو واندرسوه نحن واندخلوا عليه تعديلات وانصدقوا عليه، بعث لنا فقط تعديلين، فالسيد الرئيس وسابقة خطيرة اليوم أصبح مجلس المستشارين لجنة دائمة ديال مجلس النواب ماهو مطلوب منا ماشي المصادقة على النص على المشروع مطلوب منا المصادقة فقط على التعديلين أما ما تبقى لا نعرف ماهو المصير.

ثانيا لنا الحق في دراسة المشروع برمته، إذا لم تجتمع اللجنة الثنائية، اللجنة الثنائية هي الوحيدة التي تدرس فقط الخلاف مابين المجلسين أما مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل مرة وإذا لم تعلن الحكومة الاستعجال في كل مرة نقبض عنه من الأول حتى التالي الى غير ذلك... لهذا السيد الرئيس هذا الموضوع، فأكيد أنكم ساندتوني فيه ولكن مع الأسف الشديد أنا اقترحت على مستوى اللجنة باش انعالجوا، يمكن وقع غلط يمكن على مستوى مجلس النواب ماأخذاوش بعين الاعتبار الوضعية يمكن الحكومة أو الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان نظرا للضغط الحاصل الآن في أعمال المجلسين يمكن هذا الغلط واقترحت أنه في التقرير الذي وزع، اقترحت أن مجلس النواب تدارس المشروع بأكمله كما عدله مجلس النواب وصادق عليه بدون أي تعديل ولكن أن يأتينا فقط تعديلين والبقية، أبدا السيد الرئيس، لذلك السيد الرئيس، نحن لا نعرقل سير المجلس لا نواخد مجلس النواب لانواخد الحكومة ولكن سابقة خطيرة من دابا الفوق أشنو غادي يدرس ويبعث لنا ويعدل لنا شي حاجة يقول فقط شوفوا غير هاد زوج آخرين والبقية ماشي شغلكم، هناك توازن مابين المجلسين ولنا الحق، فقط أن يعاد النظر في صياغة التقرير وفي المحضر ديال اجتماعنا اليوم انقولوا راه احنا صادقينا على المشروع القانون اللي قدمته الحكومة من المادة الفولانية الى المادة الأخيرة بدون تعديل، وبالتالي نكون قد عالجنا الموضوع ولكن انقولوا فقط صادقنا على تعديلين والبقية، التعديل المصادقة لنا اللي صادقنا عليها سابقا صادقنا على المشروع وبرمته ملي مشى مجلس النواب بغير وملي جاء عندنا أنا عندي الحق كذلك ولكن مجلس النواب لم يحترم الموقف ديال مجلس المستشارين نحن كذلك كان من حقنا انبداوه من الأول حتى التالي، لو كان السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حاضر معنا أنا أواخده ماكان على الحكومة كان على الحكومة ما تخليش المشروع يمشي زوج مرات وثلاثة، خصوصا السيد الرئيس عندي رسالة استعجال من طرف السيد الوزير الأول المحترم الى السيد رئيس

مجلس المستشارين الموضوع طلب الأسبقية من المواضيع اللي مطلوب الاسبقية ديالها منهم هذا النص هذا معناه بأن الحكومة كتشوف واحد النوع ديال الاستعجال .

فيما يخص المصادقة الاستعجال ولكن غير لانفيت كتمشي وتجيء وهنا بدأت الازمة. الموضوع الثاني احنا تطرقنا فيه على مستوى السيد الوزير وقلنا أودي غير معقول تماما أن حكومة عندما تتفاوض مع جهة معينة في البرلمان عندها مجموعة من التعديلات كتقدمها كتفاوض مع الطرف الآخر عندما أسحب التعديل في المقابل الحكومة كتقبل لي واحد، ماشي أنا كانسحب التعديل وهذاك اللي قبلته الحكومة كديه لمجلس النواب وتبقى الحكومة كتفرج وماشي أنا راه مجلس النواب اللي لغاه خاص تگولها لي في الأول أنا تفاوضت معك في الكل وإلا ارجع لي الكل وانتراجع أنا في الموقف ديالي هذه ملاحظة قمنا بها نتمنى من الحكومة أن تأخدها بعين الإعتبار وأن تفعل أنا السيد الرئيس أتساءل هذه سنتين في عمر البرلمان اللجنة الثنائية فقط كاينة في الدستور فقط كاينة في النظام الداخلي ثلاث سنوات الدورة المقبلة الثلث غادي يخرج فينا يمكن لثلث أحنا غادي انخرجوا الثلث وعمره ماعرف اللجنة الثنائية أشنو هي وغادي يشمل لنا المواطن على بزا السي فلان كنت برلماني نعم أشحال دوزتي ثلاثة سنوات أشنوهي اللجنة الثنائية ما كانعرفهاش، أتساءل لماذا اللجنة الثنائية تسوي العديد من المشاكل فقط المسائل اللي كيكون الخلاف مابين المجلسين هي التي نجتمع حولها في إطار اللجنة الثنائية وهاد الشي كله ما تيبقاش يمشي ويجئ لذلك السيد الرئيس أترجى الرئاسة اللي فعلا تعمقت في الموضوع وفهمته أترجى الا تكون هناك سابقة فبالنسبة للبرلمان هذا ماشي موضوع ديال الحكومة ماشي موضوع ديال الأغلبية أو موضوع ديال الأقلية هذا موضوع يهم البرلمان ويهم الثقل ديالنا والوزن ديالنا نحن نصادق ندرس ونصادق على مشاريع قوانين من المادة 1 إلى الأخير نصادق وندرس مقترحات قوانين من 1ألف حتى الياء ولكن ماكنصادقوش على تعديل واحد... لذلك الزملاء أنا عند اقتراح وأنا قلت لكم باش انخرجوا من هذه الأزمة والتقرير يعاد فيه النظر واندیروا له ملحق والمحضر ديال الجلسة انقولوا فيه قدم مشروع القانون كما صادق عليه مجلس النواب بدون تعديل من المادة الفلانية الى المادة الفولانية وانخرجوا من هذه الورطة وشكرا.

* **السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم .

لكم الكلمة السي المعطي بن قدور.

* **السيد المستشار المعطي بن قدور**

شكرا السيد الرئيس،

المشروع درسناه في اللجنة ووقفنا عند هذه الملاحظة القيمة اللي جاء بها السيد عبد السلام بروال ولكن المشروع صادق عليه المجلس، صادق عليه ولكن أعيد الى مجلس النواب عدل فصلين نحن الآن نقاشنا يدور حول التعديلين، وليس ما صادقنا عليه بعيد المصادقة عليه وإلا سنكون كررنا نحن الآن في التعديلين اللذين أعيد المشروع من أجلهما أما بقية المواد فهي صودق عليها، فلا داعي للتكرار المصادقة مرة ثانية فبتحصيل الحاصل أراد السيد المستشار أن نضيف والبقية بدون تغيير حتى هناك بعض التعديلات تكون في بعض المشاريع تنصب على الفصل ويدرس ويناقش ويصوت عليه، أما أن فالسابقة هي إذا أخدنا بالطرح هو أننا كل ما جاء تعديل في مشروع ما يبقى لنا الحق في أن ندرس جميع الفصول وهذه هي ستكون هناك سابقة خطيرة اعتقد أن ما سرنا فيه هو الصواب واللجنة صوتت بالاجماع وارجو أن نصوت ونحن مقبلون على تعديل القانون الداخلي، وإن كانت هناك بعض الملاحظات للتوضيح يجب أن ينص عليها في القانون الداخلي أما مسألة الاستعجال فالحكومة لها الخيار فإن أرادت الاستعجال لو كانت هي في حاجة اليه لطالبت الاستعجال وقامت اللجنة المختلطة لذلك نرجوا تسهيل أعمال المجلس باش نأخدوا بالقرار ديال التوصيات ديال اللجنة اللي صادقت بالإجماع وشكرا.

* السيد رئيس الجلسة:

الكلمة بصفة أخيرة للسيد عبد السلام بروال.

* المستشارالسيد عبد السلام بروال:

بإيجاز انا لا أريد أن أعقب على الزميل وعلى الزميل وعلى رئيس فريق احترمه وأقدره فقط أطلب من الرئاسة أن تسحب كل ما قلته أنا كانت لي غيرة على البرلمان وعلى مجلس المستشارين ولكن بما أن الزميل رأى بأن هذا الموضوع فيه عرقلة فأنا أسحب ما قلته فيما يخص هذا الموضوع واطلب الزملاء أن يساندوني بتطبيق المادة 208 من النظام الداحلي اللي كتقول يتم التصويت على الشكل التالي الموافقون المعارضون الممتنعون يمكن أيضا أن يسجل الأعضاء عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر ولا نشارك في التصويت وشكرا.

* السيد رئيس الجلسة :

الى اسمحتوا السيد المستشار المحترم، الطرح الدستوري، هو طرح واضح ومتكامل فعلى كل حال هي قضية وتعديل في الصياغة ولا تقتضي أي تعديل آخر في النص فإذا اسمحتوا في إطار التوافق وفي إطار الإجماع الذي حافظنا عليه منذ بداية هذه الجلسة نعتبر أن التعديل المقدم من طرف السيد المستشار المحترم في النص على أن المجلس يصادق على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله في المادة 20 مكرر و20 مكرر مرتين ونكتفي فقط بهذا التعديل الذي هو يهم الصياغة ويهم محضر أعمالنا الذي سجل في مداولات الجريدة الرسمية فيما يتعلق بهذا الموضوع فاحتراما للطرح الدستوري ألتمس من المجلس الموقر أن نسير في هذا التعديل، لأنه في الواقع هذا أمر لا يهم الحكومة بقدر ما يهم التعامل ما بين المجلسين ذلك أن القانون والنظام الداخلي يقول أنه عندما يصادق المجلس على نص فإنه يحيله على المجلس الآخر، لهذا نعشر كما قال، أن هناك خطأ مادي بتصحيح هذا الخطأ المادي في محضرنا هذا وأعتقد أن الأمر لا يتعلق بتعديل في المواد بقدر ما يتعلق بتعديل في الديباجة وفي التقديم الذي هو موضوع هذه التعديلات التي تضمنها مشروع القانون المعدل من طرف مجلس النواب إذن إذا سمحتم سنسجل ملاحظات ونعتبر أن تدخل المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال، هو يتعلق بتضميم كلمة المشروع كما صادق عليه مجلس النواب معدل في الفصلين 20 مكرر والفصل مكرر مرتين، وننتقل الى التصويت على هذين التعديلين كما سرنا وفق القاعدة التي بدأنا بها هذا الإجتماع بطبيعة الحال العبرة للمستقبل لأنه هذا سيكون موضوع تعامل في إطار القانون الداخلي للمجلسين إذن إذا سمحتم السادة المستشارين، الكلمة إذن بعد هذا التدخل في إطار نقطة نظام أعطي الكلمة للمستشار المحترم، السيد عمر الإدريسي رئيس الفريق الكونفدرالي للمشاركة في مناقشة هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس،

* المستشار السيد عمر الإدريسي :

بسم الله الرحمان الرحيم،

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 99-16 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

لاتخفى أهمية النقل الطرقي للبضائع في الحياة العامة وفي تنشيط المرافق الاجتماعية في بلادنا بحيث يشكل النقل الطرقي شرايين الدورة الاقتصادية كما لا يخفى على أحد اليوم ما يعانيه هذا المرفق الحيوي، في القطاع النقلي من مشاكل ومعوقات تحد من فعاليته المرجوة نظرا لما يعانيه من اختلالات عميقة وذات طابع هيكلي في هذا الإطار يأتي هذا المشروع التعديلي مستهدفا الآفاق

المستقبلية والاستحقاقات التي تنتظر بلادنا في السنوات المقبلة لغرض تحديث مقاولة النقل الوطنية وتقوية هياكلها والمنطلق إيجاد صيغة قانونية تبلور هذه الرغبة وهذا الطموح.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي إخواني المستشارين،

لقد أولينا هذا المشروع الأهمية التي يستحق بالدراسة وتعميق النظر واضعين في الحسبان المصلحة العليا للوطن في الدرجة الأولى بناء عليه تقدمنا باقتراح تعديل شمل الفصلين 20 مكرر ، و20 مكرر مرتين باعتبار طابعهما التنظيمي وأيضا الرفع من المدة الزمنية المخصصة للفترة الانتقالية مما أثرى النقاش في الموضوع وحصلت فيه الموافقة من طرف المجلس لكن وبعد رجوع المشروع مجددا للمداولة طبقا لآليات اشتغال الغرفتين لا نرى مانعا من الإبقاء على الفصلين 20 مكرر و20 مكرر مرتين ضمن بنود المشروع لكن مع التأكيد مرة أخرى على طابعهما الشكلي والتنظيمي.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إذا كانت الغاية وإذا كان المنطلق بداية ونهاية هو الحرص على تماسك هذا المرفق الحيوي في قطاع النقل فعلى الحكومة أن تراعي علاقة القطاع بالظرفية الإقتصادية والإجتماعية على قاعدة حماية دور المؤسسات وتفعيل آلياتها، وذلك بإحكام التنسيق بين أجهزة المراقبة حتى لا يجد التسيب منفذا لتحويل مقتضيات هذا القانون لصالح المنافع الضيقة وإجمالا على الحكومة أن ترتبط بالتطبيق الحرفي في النص وصيانة مراميه خدمة لرغبتنا الرامية الى تأهيل القطاع كي يقوم بدوره كاملا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* <u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد المستشار المحترم،

إذن نعرض هذا النص المتعلق بالمصادقة على التعديلات المدخلة على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما صادق عليه مجلس النواب، وذلك بالإبقاء على الفصلين 20 مكرر والفصل 20 مكرر مرتين، بالمادة الثانية من المشروع أعرض هذا المادة الثانية على مصادقة المجلس... الإجماع، الآن نعلن أن المجلس صادق بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله من طرف مجلس النواب.

حضرات السادة،

الأخت المستشارة،

السيد الوزير،

بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة ونعلن عن اختتامها . وشكرا.